

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل
اسم مركز ألعاب القوى بقفصة.
الفصل 2 . وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 828 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق
بإحداث مركز ألعاب القوى بالقيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و 35 منه،
وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967
المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها
أو تتممها وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في
25 نوفمبر 1996.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة
1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي
نقتتها أو تتممها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5
أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقتتها أو تتممها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002
المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز
ألعاب القوى،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل
اسم مركز ألعاب القوى بالقيروان.
الفصل 2 . وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقتتها أو تتممها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002
المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز
ألعاب القوى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل
اسم مركز ألعاب القوى بسيدي بو زيد.

الفصل 2 . وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 827 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق
بإحداث مركز ألعاب القوى بقفصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967
المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها
أو تتممها وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في
25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة
1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي
نقتتها أو تتممها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5
أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقتتها أو تتممها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002
المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز
ألعاب القوى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.